mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | أصناف الزكاة الذهب والفضة

علي عبدالعزيز الشبل

الزكاة اصنافها خمسة وهي الاموال الزكوية الذهب فاذا بلغ النصاب وهو ثمانون جراما فاكثر وجبت فيه الزكاة ومقدارها ربع العشر بشرط ان يمر عليها حول هجري اي عام هجري والناس اليوم - 00:00:01

استعاذوا بالعام الهجري بالعام الميلادي الذي يزيد على الهجري احد عشر يوما ولهذا الزكاة تجب بمرور العام الهجري وكذلك اهل الحسابات وما يتعلق بجرد البضائع في انظمتهم على العام الميلادي الزكاة تجب قبل تمام الميلاد بعشرة باحد عشر يوما - 00:00:25

يخرج زكاته بعد مرور عام هجري قمري يجب ايضا في الفضة وهو ما يعادل خمسمئة وتسعون جراما بقيمتها المعتادة في كل زمان هذا نصابها - 00:00:52